تعقبات الشيخ الألباني الفقهية
في كتابه تمام المنة علي الشيخ سيد سابق
في كتابه فقه السنة مسائل الزكاة أنموذجًا

إعـــــداد

الباحثة/ نورة علي أحمد سالم

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد - صلي الله عليه وسلم -وعلي آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد : فقد أبي المولي - عز وجل - الكمال إلا لكتابه العزيز، ومنع العصمة إلا لرسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – وكل من سواه يؤخذ منه ويرد، فلا يكون النقد أو التعقب انتقاصًا من قدر العلماء ولا تقليلًا من سمو مكانتهم، وإنما هو تنقية لمصنفاتهم، وتنزيهًا لها عما اعتراها من زلل أو خطأ، فلا يستقر من العلم إلا الصحيح، ولا يلتبس الخطأ بالصواب.

وقد سلك الشيخ الألباني نهج العلماء في نقد الأخطاء وتصويبها، والتنبيه علي الأوهام وإصلاحها؛ لما تمتع به الشيخ الألباني من سعة العلم والاطلاع، والقدرة علي الموازنة والمناظرة، فوقع لي في تعليقاته المذكورة كثير من التعقبات النافعة علي بعض أقوال أهل العلم والفضل، ومنها تعقباته الفقهية التي أوردها في كتاب الزكاة، في كتابه (تمام المنة)، علي الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة)؛ فرأت الباحثة أنه من الضروري جمع بعض هذه التعقبات ودراستها وتحليلها علي أسس علمية، لاسيما أن كتاب فقه السنة قد لاقي قبولا عند الباحثين بل وعند العامة، وذاع صيته وانتشر وكذلك فإن كثيرًا من أهل العلم فضلا عن طلابه يعتمدون علي ترجيحات واختيارات الشيخ الألباني الفقهية، ويأخذون بها، فكانت الدراسة بعنوان (تعقبات الشيخ الألباني الفقهية في كتابه تمام المنة علي الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة مسائل الزكاة أنموذجًا .

حاولت الباحثة في هذا البحث تتبع تعقبات الشيخ الألباني، وبيان ما صح منها وتأكيده، والتنبيه علي ما لم يصح منها، جاعلة الإنصاف منهجها قدر ما استطاعت مقتدية بقول المولي – عز وجل - { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }[1] .

حدود الدراسة :

سيكون البحث متناولا تعقبات الشيخ الألباني الفقهية المتعلقة بالزكاة، ودراستها دراسة نقدية، وذلك من خلال استقراء تلك التعقبات وتحليلها ومقارنتها بالمنهج العلمي .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن الاشتغال ببحث تلك التعقبات الفقهية المختلفة الخاصة بالعلماء، يحقق للدارسين التأثر بما لديهم من الملكة في التفكير السليم، والاستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء، ويحث علي البحث والتحقيق في مسائل الخلاف للأخذ بالرأي الراجح من الأقوال وترك ما سواه من المرجوح والضعيف .

فضلا عن ذلك فإن أهمية هذا الموضوع تزداد جلاء في النقاط التالية :

١- بيان أهمية التعقبات العلمية، والاستفادة من مجهودات الشيخ الألباني في هذا المجال .

٢- ترجع أهمية هذا الموضوع إلى القيمة العلمية لكلا الكتابين (تمام المنة)، وكتاب (فقه السنة)، فكلا منهما يعد مرجعا لكثير من أهل العلم .

٣- جمع هذه التعقبات الفقهية والردود وذكر أدلتها مفصلة في دراسة مستقلة تسهل علي طلاب العلم مراجعتها للتحقق من قول الشيخ الذي خالف فيه غيره أو تعقبه فيه .

٤- محاولة الباحثة تقديم لبنة في الدراسات الشرعية بصفة عامة والحديثية بصفة خاصة.

أهداف الدراسة :

١ـ تهدف الدراسة إلي الوصول إلى نتيجة في المسائل التي تعقبها الألباني علي الشيخ سيد سابق في كتاب الزكاة .

٢ـ الوصول إلي أرجح الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها وبيان الراجح منها .

الدراسات السابقة :

لم تجد الباحثة دراسة خصت بجمع تعقبات الشيخ الألباني في كتابه المنة في التعليق علي فقه السنة كتاب الزكاة، ودراستها وبيان وجه الصواب فيها .

منهج البحث :

سيكون هذا البحث مزيجا متآلفا من عدة مناهج، للوصول إلي الأهداف المنشودة منه وهي كالتالي :

المنهج الاستقرائي النقدي: حيث تتبع الباحثة تعقبات الشيخ الألباني ـ رحمه الله – الفقهية الخاصة بكتاب الزكاة في كتابه (تمام المنة)، ثم تتبع رأي الشيخ سيد سابق – رحمه الله ـ من خلال دراسة تلك المسائل في كتابه (فقه السنة) سابق، ثم الرجوع إلي

كتب الفقه والتقصي عن رأي أئمة الفقه في هذه المسائل، أما المنهج النقدي استخدمته الباحثة للنظر في كلام الشيخين عند كل مسألة تعرضت لها بالدراسة والتحليل حطي تتمكن من الوقوف على الأقرب للصواب من الأقوال والآراء .

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وفهارس علمية .

أما المقدمة : ذكرت الباحثة فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف المنشودة من البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة .

والتمهيد: اشتمل علي بيان أهمية التعقبات العلمية .

وأما المبحث الأول : احتوي على تعقب الشيخ الألباني علي الشيخ سيد سابق في مسألة زكاة عروض التجارة .

والمبحث الثاني: احتوي على تعقب الشيخ الألباني علي الشيخ سيد سابق في مسألة مصرف زكاة الفطر.

وأما الخاتمة : فبها بيان أهم النتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذا البحث .

ثم فهرس المصادر والمراجع .

" تمهيد " أهمية التعقبات : للتعقبات العلمية أهمية بالغة منها أنها:

١- تساعد علي تنقية الموروث العلمي الضخم، فهي تسهم في جعل العلم أقرب ما يكون إلى الصحة والصواب، لكون كل عالم يتعقب على غيره فهو يصوب ما صدر من غيره من أخطاء، مما يؤدي إلى قلة الأخطاء، وكثرة الصواب .

٢- تبعد عن التقليد والتعصب لمنهج أو مؤلف معين، فالغاية الحقيقة والصواب واتباع الدليل فالأحكام الفقهية خاضعة للاجتهاد والنظر، فمن أراد أن ينتهج نهج المحققين لا يسعه التقليد، وعليه التزام البحث والنظر والدقة لمعرفة الصواب .

٣- وبدراسة التعقبات يتبين خطأ المتقدم، فبدراسة كلا القولين يصل الباحث إلي وجه الحق، الذي تبين لديه بعد الدراسة .

٤- ومن ثمرة التعقبات أنها تسهم في بيان جهود العلماء، في شتي العلوم ومعرفة مكانتهم العلمية، وتساعد أيضًا في إضافة كثير من الكتب والمؤلفات المهمة إلى المكتبة الإسلامية التي لا يسع لطالب العلم تركها، فقد يعمل بقول أو برأي ما ثم يترك لظهور عدم صحته بعد الدراسة [٢] .

المبحث الأول ـ تعقب الشيخ الألباني علي الشيخ سيد سابق في مسألة زكاة عروض التجارة

عروض التجارة : جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد للبيع والشراء لغرض الربح[٣]، وبيان المسألة في النقاط التالية:

أولا: نصوص الشيخين:

أ ـ قال الشيخ سيد سابق ـ رحمه الله ـ : "ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة"[٤].

ب ـ قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : " والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية "[٥].

ثانيا: وجه التعارض:

هذه المسألة من المسائل التي توسع الشيخ الألباني في التعليق عليها، حيث بين رأيه في هذه المسألة بيانا مفصلا، مبينا أن الصحيح في هذه المسألة أن لا زكاة في عروض التجارة، لعدم ثبوت دليل قطعي من الكتاب والسنة يؤكد وجوبها . واعترض الألباني على القول بالإجماع في هذه المسألة فذكر أن الإجماع في هذه المسألة غير متحقق فقد خالف الجمهور في قولهم كل من ابن حزم[٦]، والشوكاني[٧]، وصديق حسن خان[٨]، ووضح أن ادعاء الإجماع في هذه المسألة خطأ[٩].

ثالثا: المناقشة:

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة، والسبب في خلافهم؛ هو اختلافهم في العمل بالقياس في العبادات، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب[١٠] التالي ذكره، على قولين :

القول الأول ـ ذهب أصحاب هذا القول إلي وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]، وإليه ذهب الشيخ سيد سابق[١٥].

الأدلـــة:

١ـ قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }[١٦].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله بالإنفاق، وعروض التجارة من هذا الكسب الطيب غالبًا، من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة "[١٧]. بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه علي هذه الآية الكريمة فقال : " باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } "[١٨].

قال الجصاص في أحكام القرآن : " وعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ "[١٩]، وقال ابن العربي : " قوله تعالى: { مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }، قال علماؤنا: قوله تعالى: {ما كسبتم} يعني: التجارة { ومما أخرجنا لكم من الأرض} : يعني النبات وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "[٢٠]، ولقد أيد هذا الاستدلال بقوله ـ تعالي ـ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[٢١]، فهذه الآية عامة في أموالهم جميعًا مهما تنوعت صورها، ولم يأت كتاب أو سنة يعفي هذا الصنف من الأموال.

٢ـ عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه ـ ، قال: (أما بعد فإن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمُرُنا أن نُخرِج الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع)[٢٢].

٣ـ عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ)[٢٣].

وجه الدلالة: في الحديثين أمر النبي – صلي الله عليه وسلم – صحابته بإخراج الزكاة من الشيء المعد والمحفوظ للبيع، بقصد نماءه، ومن المعلوم أن الأمر للوجوب فدل ذلك علي وجوب الزكاة في عروض التجارة[٢٤].

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي : بأنها أحاديث ضعيفة، فحديث سمرة بن جندب قال عنه ابن حزم: " أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة ـ رضي الله عنه ـ مجهولون لا يعرف من هم "[٢٥]، وقال ابن حجر : " وفي إسناده جهالة "[٢٦].

أما حديث أبي ذر فقالوا عنه : في إسناده موسى ابن عبيدة وهو ضعيف[٢٧]، قال ابن حجر : " وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي "[٢٨].

وردوا الاستدلال بهما أيضًا من وجه آخر فقالوا : بأن المقصود بالصدقة فيهما صدقة التطوع؛ لأن لو أريد بها الزكاة المفروضة لبين النبي – صلي الله عليه وسلم – وقتها ومقدارها، وكيف تخرج[٢٩] .

٤ـ نقل أصحاب هذا القول الإجماع علي وجوب الزكاة في عروض التجارة، عن غير واحد من العلماء، قيل في كتاب الأموال : " وعليه أجمع المسلمون أنّ الزّكاة فرض واجب فيها "[٣٠]، وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع : " وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "[٣١]، وقال البغوى أيضًا : " ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابًا عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع "[٣٢] .

ونوقش الاستدلال بالإجماع بما يلي : بأن نقل الإجماع في هذه المسألة غير صحيح، فخالف الظاهرية فكيف يعد إجماعًا بوجود مخالفتهم[٣٣] . قال الألباني – رحمه الله ـ : " وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد ـ رحمه الله ـ قد حكى في كتابه (الأموال)[٣٤] عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة "[٣٥] .

وردت آثار عدة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – تبين وجوب زكاة عروض التجارة منها:

١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، (أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأُدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الأُدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ)[٣٦] .

٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، (وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَإِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ)[٣٧] .

٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةً)[٣٨] .

وجه الدلالة : هذه الآثار الواردة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – تؤيد الإجماع المنقول حيث لم يعرف لهم مخالف[٣٩] .

ـ **واستدلوا بالقياس فقالوا:** " ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية "[٤٠]، وقالوا أيضًا : " أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به

التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة "[٤١].

القول الثاني - ذهبوا إلي عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهذا قول ابن حزم[٤٢]، والشوكاني[٤٣]، وصديق حسن خان[٤٤]، والشيخ الألباني[٤٥].

الأدلـــــة:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[٤٦].

وجه الدلالة: قالوا: في الحديث دلالة علي عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فلقد كان للصحابة - رضوان الله عليهم - أموال، وجواهر، وتجارات، وغير ذلك ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم – بالزكاة فيها، فلو كانت واجبة لبين ذلك النبي – صلي الله عليه وسلم - لصحابته[٤٧].

نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بما يلي : بأن هذا الحديث أصل في أموال القنية لا زكاة فيها، ولا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة؛ لأنها من الحوائج الأصلية، بخلاف ما إذا كانت للتجارة[٤٨].

٢- قالوا بالبراءة الأصلية، فلا يجوز فرض زكاة مالٍ لم يصح عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أنه أوجبه[٤٩].

قال الشيخ الألباني – رحمه الله - : " ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت "[٥٠].

رابعًا: الراجح: ومما سبق تبين صحه قول جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم - علي وجوب الزكاة فيها، فهم أفقه الأمة وأعلمهم، وفي القول بوجوبها فيه أخذ بمقاصد الشريعة، كونها تؤخذ من الأغنياء، وترد إلى الفقراء، فلا يعقل أن نطالب من لديه مال ليس بكثير بزكاة ماله، وآخر لا يطالب بشيء لأن أمواله في البيع والشراء، فهذا غير عدل، - والله أعلم -، وعليه يمكن القول : تعقب الشيخ الألباني في هذه المسألة ليس معتبر – والله أعلم - .

المبحث الثاني ـ تعقب الشيخ الألباني علي الشيخ سيد سابق في مسألة مصرف زكاة الفطر.

زكاة الفطر فرض عين، تجب علي كل مسلم، فهي تجب علي الشخص نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، والغرض منها جبر الخلل الواقع في الصوم[٥١].

أولا: نصوص الشيخين: أ- قال الشيخ سيد سابق – رحمه الله ـ في مصارف الزكاة: " مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: { إنما الصدقات للفقراء }[٥٢]، والفقراء هم أولى الأصناف بها "[٥٣].

ب- قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : " ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عباس: (... وطعمة للمساكين)[٥٤]، يفيد حصرها بالمساكين والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى: {ومِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فإنْ أعْطوا مِنْها رَضُوا}[٥٥] "[٥٦].

ثانيًا: وجه التعارض: سبب زكاة الفطر هو اقتراب الفطر من رمضان ، ومما يميز هذه الصدقة أنها زكاة علي الأبدان، ولهذا لا ينطبق عليها شروط زكاة الأموال، وهنا الخلاف فالفقهاء اختلفوا في مصرفها هل يقاس علي زكاة الأموال ومصارفها الثمانية، أم مقيد إخراجها بالفقراء والمساكين؟، فذهب الشيخ سيد سابق – رحمه الله – إلي أنها تصرف في مصارف الزكاة الثمانية، لكن خص الفقراء بها فهم أولي، لورود الآية الكريمة، وحديث ابن عباس – رضي الله عنه ـ ، لكن الشيخ الألباني – رحمه الله – خصها بالفقراء والمساكين فقط .

ثالثا: المناقشة: العلماء في هذه المسألة علي قولين وهما : القول الأول: قالوا بأن مصرف زكاة الفطر هو مصرف من مصارف الزكاة الثمانية، وهذا هو مذهب الحنفية[٥٧]، والشافعية[٥٨]، والحنابلة[٥٩]، وقول الشيخ سيد سابق[٦٠].

الأدلـــــة:

١- استدلوا بقوله ـ تعالي ـ : { إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عليْهَا والمُؤلفَةِ قلوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فريضَةً منَ اللَّهِ واللَّهُ عليمٌ حَكيمٌ }[٦١].

وجه الدلالة: جعل الله – سبحانه وتعالي- مصارف ثمان للزكاة، وزكاة الفطر داخلة في هذا العموم، وهي صدقة واجبة، فوجب ألا تختص بصنف دون غيره[٦٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي : بأن هذه الآية وردت في صدقات الأموال لا في صدقة الفطر، بدليل الآية السابقة لها، وهي قوله – تعالى – { ومِنهُم مَن يَلمِزُكَ في الصَّدقاتِ فإنْ أعطوا منها رَضُوا وإنْ لم يُعطوا منها إذا هم يَسخطون } [٦٣]، وهذه في صدقات الأموال لا في صدقات الأبدان باتفاق المسلمين[٦٤] .

القول الثاني: قالوا بتخصيص صدقة الفطر للمساكين فقط، دون غيرهم، وهذا هو مذهب المالكية[٦٥]، ورجحه شيخ الإسلام[٦٦]، وابن القيم[٦٧]، والشوكاني[٦٨]، واختاره الشيخ الألباني[٦٩] .

الأدلـــــة :

١- عن ابن عباسٍ - رضي الله عنه - قال: (فرض رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفِطر طهْرة للصائم من اللغو والرَّفثِ وطعْمة للمساكين، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صدقة من الصَّدقات)[٧٠] .

وجه الدلالة: في هذا الحديث حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر في المساكين، وجعل هذه الزكاة حقًا لهم، فلا يجوز صرفها لغيرهم[٧١] .

٢- قاسوا زكاة الفطر على كفارة اليمين، في اتفاقهما في السبب، وهو البدن، ولهذا أوجبها – سبحانه – كوجوب الكفارة طعامًا، قال ابن تيميه: "صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[٧٢]، وقال ابن القيم : "كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم"[٧٣] .

رابعًا: الراجح : من نافلة القول يتبين الراجح من هذين القولين القول الثاني، القائل بحصر زكاة الفطر في المساكين؛ لخصوص صدقة الفطر بالبدن، فتأخذ حكم صدقات الأبدان، ككفارة الحج، واليمين، والظهار، فلهذا أوجبت لتكون طعامًا للأكل لا للإستنماء، فعلم من ذلك أنها من جنس الكفارات، أما زكاة الأموال فسببها المال، فلذا تخرج من عين هذا المال .

وعليه تبين صحة تعقب الألباني – رحمه اللّه – في هذا الموضع ـ واللّه أعلم ـ .

الخاتمة

وضعت الباحثة هنا ما توصلت إليه من نتائج، وأبرز التوصيات وهي كالتالي :

النتائج

١ـ تبين للباحثة أنه ليس من الضرورة أن يكون التعقب بغرض تخطئة اللاحق للسابق، بل قد يكون استدراكًا عليه، وتتميمًا لكلامه، أو غير ذلك؛ فالتعقب في أصله نقد بناء غرضه التصويب ما أمكن، وتخليص الأحكام الفقهية مما قد يعتريها من قصور ونحوه .

٢ـ وتبين أيضًا أنه قد يوافق الشيخ الألباني – رحمه اللّه – الشيخ سيد سابق – رحمه اللّه – في أحد المواضع، ولا يوافقه في موضع آخر .

أهم التوصيات من التوصيات التي تقترحها الباحثة ما يلي :

١ـ الاهتمام بدراسة تعقبات العلماء بعضهم علي بعض، في شتي العلوم الشرعية عامة؛ لما تمثله من أهمية، ودراسة تعقبات الشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ خاصة، فتوصي الباحثة بدراسة تعقبات الشيخ الحديثية في هذا الكتاب محل الدراسة .

الهوامش

[١] سورة النساء، (آية:٥٨).

[٢] تعقبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل علي من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التاريخ الكبير، د / رائد بن طلال بن عبد القادر.

[٣] المبدع شرح المقنع، (٣٦٨/٢)، وعرفه النووي فقال: "كل ما قصد الإتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة "، روضة الطالبين، (٢٦٦/٢).

[٤] فقه السنة، (٢٤٠/١).

[٥] تمام المنة، (٣٦٣/١).

[٦] المحلي بالآثار، (١٢/٤).

[٧] السيل الجرار، (٢٣٧/١).

[٨] الروضة الندية شرح الدرر البهية، (١٩٣/١).

[٩] تمام المنة، (٣٦٣/١- ٣٦٨).

[١٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٥/٢).

[١١] الدر المختار، (٢٧٢/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي، (١٠٣/١).

[١٢] المدونة، (٣٣٠/١)، الاستذكار، (١٧٠/٣)، الشرح الكبير، (٤٧٢/١)، التاج والإكليل، (١٥٤/٣).

[١٣] الأم، (٤٩/٢)، المجموع، (٤٧/٦).

[١٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٠٩/١)، الإنصاف للمرداوي، (١٥٣/٣)، الروض المربع، (٢١١/١).

[١٥] فقه السنة، (٢٤٠/١).

[١٦] سورة البقرة، (آية:٢٧٦).

[١٧] جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (٥٥٥/٥)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، (٣٦٥/١).

[١٨] صحيح البخاري، (١١٥/٢).

[١٩] أحكام القرآن للجصاص، (٥٥٤/١).

[٢٠] أحكام القرآن لابن العربي، (٣١٣/١).

[٢١] سورة التوبة، (آية:١٠٣).

[٢٢] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، رقم الحديث، (١٥٦٢)، (١٠/٣)، والحديث ضعيف الإسناد، مجمع الزوائد، (٦٩/٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٣١٠/٣).

[٢٣] سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، رقم الحديث، (١٩٣٢)، (٤٨٨/٢)، السنن الكبري للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الحديث، (٧٦٠٠)، (٢٤٧/٤)، والحديث صححه النووي في المجموع، (٤٧/٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (٣٢٤/٣).

[٢٤] عون المعبود، (٢٩٧/٤).

[٢٥] المحلي، (٤٠/٤).

[٢٦] التلخيص الحبير، (٣٩١/٢).

[٢٧] تقريب التهذيب، (٥٥٢/١).

[٢٨] التلخيص الحبير، (٣٩١/٢).

[٢٩] المحلي، (٤٠/٤).

[٣٠] الأموال لابن زنجويه، (٩٤٧/٣).

[٣١] الإجماع لابن المنذر، (٤٨/١).

[٣٢] شرح السنة، (٥٣/٦).

[٣٣] الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٣٠٥/١).

[٣٤] الأموال، لابن زنجويه، (٩٤٧/٣).

[٣٥] تمام المنة، (٣٦٥/١).

[٣٦] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رقم، (١٠٤٥٦)، (٤٠٦/٢)، وهذا الأثر ضعفه الألباني – رحمه الله – في الإرواء، (٣١١/٣).

[٣٧] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ، رقم (١٠٤٦٦)، (٤٠٧/٢)، وصحح إسناد هذا الأثر ابن حزم في المحلي، (٤٠/٤).

[٣٨] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رقم (١٠٤٥٩)، (٤٠٦/٢)، سنن البيهقي الكبري، (٢٤٨/٤)، والحديث صححه البيهقي، والألباني في تمام المنة، (٣٦٤/١)، وابن حزم في المحلي، (٤٠/٤).

[٣٩] المغني لابن قدامة، (٥٨/٣).

[٤٠] المجموع، (٤٧/٦).

[٤١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٥/٢).

[٤٢] المحلي، (١٢/٤).

[٤٣] السيل الجرار، (٢٣٧/١).

[٤٤] الروضة الندية، (٣٠٥/١).

[٤٥] تمام المنة، (٣٦٣/١).

[٤٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث، (٨)، (٦٧٥/٢).

[٤٧] الروضة الندية، (٤٨٥/١).

[٤٨] شرح النووي علي صحيح مسلم، (٥٥/٧).

[٤٩] المحلي، (٣٩/٤).

[٥٠] تمام المنة، (٣٦٤/١).

[٥١] الأم للشافعي، (٧٠/٢).

[٥٢] سورة التوبة، (أية:٦٠).

[٥٣] فقه السنة، (٢٨٠/١).

[٥٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث، (١٦٠٩)، (٥٣/٣-٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث، (١٨٢٧)، (٣٩/٣)، والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٣٢٧/٤).

[٥٥] سورة التوبة، (أية:٥٨).

[٥٦] تمام المنة، (٣٨٧/١-٣٨٨).

[٥٧] رد المحتار على الدر المختار، (٣٦٨/٢).

[٥٨] المجموع، (١٨٦/٦)، الحاوي الكبير، (٣٨٧/٣).

[٥٩] كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٤٦/٢)، المغني لابن قدامه، (٩٨/٣).

[٦٠] فقه السنة، (٢٨٠/١).

[٦١] سورة التوبة، (أية:٦٠).

[٦٢] الحاوي الكبير للمرداوي، (٣٨٧/٣).

[٦٣] سورة التوبة، (آية:٥٨).

[٦٤] مجموع الفتاوي، (٧٦/٢٥)، تمام المنة، (٣٨٧/١).

[٦٥] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٥٠٨/١).

[٦٦] مجموع الفتاوي، (٧٣/٢٥).

[٦٧] زاد المعاد، (٢١/٢).

[٦٨] نيل الأوطار، (٢١٨/٤).

[٦٩] تمام المنة، (٣٨٧/١ – ٣٨٨).

[٧٠] رواه أبو دواد في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث، (١٦٠٩)، (٥٣/٣-٥٤)، وابن ماجه في السنن، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، (٣٩/٣)، والحديث حسن إسناده النووي في المجموع، (١٢٦/٦)، والألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم، (١٦٠٩)، (٢/١)، وصححه في الجامع الصغير وزياداته، (٦٦٨/١).

[٧١] مجموع الفتاوي، (٧٣/٢٥)، نيل الأوطار، (٢١٨/٤).

[٧٢] مجموع الفتاوي، (٧٣/٢٥).

[٧٣] زاد المعاد، (٢١/٢).

ثبت بأهم المصادر والمراجع:

١- تعقبات أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل علي من أثبت البخاري صحبتهم في كتاب التاريخ الكبير، تأليف: د/ رائد بن طلال بن عبد القادر، أستاذ مساعد في الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية بغزة، بحث منشور، سنة النشر: ٢٠١٧م.

٢- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٣- أحكام القرآن، المؤلف: لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- أحكام القرآن، للجصاص المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦- الاستذكار، المؤلف: لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٧- الأم، المؤلف: للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك، فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
١٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
١٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
١٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الرسائل العلمية

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان، الناشر: دار المعرفة.
٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٥- سنن الدارقطني، للدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦- السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٢٨- شرح السنة، للبغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، يليه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر.
٣٠- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المنهاج)، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣١- صحيح البخاري، للبخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢٢هـ.
٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٤- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:، أحمد عبد الله.
٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٦- فقه السنة، لسيد سابق، دار النشر: الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولي، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤١- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي الناشر: إدارة الطباعة المنيرية- التضامن الأخوي- المكتبة السلفية.
٤٣- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٤- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٥- المصنف، لابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.
٤٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للبغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ.
٤٧- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٨- نيل الأوطار، المؤلف: للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.